

# الجمعية التونسية لحقوق الطفل النظام الأساسي

## العنوان الأول: التكوين

### الفصل 1 :

تكونت بين الأشخاص الذين سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها الجمعية التونسية لحقوق الطفل. وتم تصنيفها ضمن الجمعيات الخيرية الاسعافية والاجتماعية. وهي خاضعة للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 وبالقانون عدد 25 لسنة 1992 في 02 أفريل 1992 وللأحكام التالية :

### الفصل 2:

تهدف هذه الجمعية إلى:

1. التعرف بحقوق الطفل وإشاعة ثقافته.
2. تنظيم ندوات وملتقيات من أجل مزيد تطوير التشريعات والآليات المختصة في مجال رعاية الطفل.
3. المساهمة في دعم المبادرات الاجتماعية والانسانية في مجال رعاية الطفولة.
4. العمل على مزيد التعرف بالتجربة التونسية المتميزة في مجال رعاية الطفولة وحماية حقوقها.
5. توثيق الصلة التعاون مع مختلف الهياكل والجمعيات والمنظمات غير حكومية الوطنية منها والدولية المعنية بشؤون الطفولة.
6. دعم الجهود الأممية في مجال رعاية الطفولة وتنظيم ندوات وملتقيات إقليمية ودولية في هذا المجال.
7. الرعاية والاحاطة في نطاق مهام الجمعية بالمهنيين والجانحين من الأطفال الفاقدي السند والعمل على إعادة إدماجهم في حضيرة المجتمع المدني.

### الفصل 3:

مقر الجمعية : 71 مكرر، نهج فلسطين، 1002، تونس.  
ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية، نقله في نفس الدائرة إلا أنه عليها إحاطة الوالي ووزير الداخلية علما بذلك في ظرف 15 يوما.

### الفصل 4:

مدة الجمعية غير محدودة.

### الفصل 5:

يجب على الهيئة المديرية، أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه إسم الجمعية وهدفها وتصنيفها ومقرها الاجتماعي وعلى عدد وتاريخ وصل الایداع وعلى أسماء وألقاب ومهن مؤسسها والمكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

### الفصل 6:

يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الوالي ووزير الداخلية بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرية أو على إدارتها. وإذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة المديرية أو في الهيئة الإدارية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يجب على الجمعية أن تعلم تلك السلط وفي نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الاجتماعي كما يشمل هذا الاعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية .

## العنوان الثاني: التكوين - الاشتراك - الرقت - المطاوع

### الفصل 7:

تتركب الجمعية من 11 عضوا :

1. أعضاء عاملين.
2. أعضاء مشرفين.

**الفصل 8:**

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون دينارا في شهر جانفي من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز البتة ثلاثين دينارا.

**الفصل 9:**

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

1. من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
2. من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقتراه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فلهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفض.

**الفصل 10:**

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية. يتعين على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفض أو الاستقالة.

**الفصل 11:**

يجب على المستقيل من الهيئة المديرية إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

**الفصل 12:**

يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها. تتكون مداخل الجمعية :

1. اشتراكات أعضائها.
2. الإعانات الممنوحة بها.
3. المداخل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
4. المداخل والفوائد عن مكتسباتها.

**العنوان الثالث : النظام الإداري****الفصل 13:**

تدير الجمعية هيئة مديرة تتركب من 11 عضوا ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة 3 سنوات أثناء جلسة عامة وتتركب هذه الهيئة من:

1. أعضاء عاملين.
  2. أعضاء مشرفيين.
- يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرية.

**الفصل 14:**

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

**الفصل 15:**

تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات. يمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

**الفصل 16:**

لهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبل الأعضاء ورفقهم من مراعات أحكام الفصل 9.

- اسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

### الفصل 17:

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها.

### الفصل 18:

1. الرئيس : يمثل الهيئة المديرة وفي جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة وينفذ مقرراتها.
  2. مساعد الرئيس : ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.
  3. الكاتب العام : مكلف بتحرير الاستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.
  4. أمين المال : مكلف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويبحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابيات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.
- تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية وأمين المال.

### الفصل 19:

يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانياتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من مصالح النفقذ بوزارة المالية. إن كل مبلغ اناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المنصوص له يرجع إلى خزينة الدولة.

## العنوان الرابع: الجلسة العامة

### الفصل 20:

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة ( بيان التاريخ ) خلال شهر جانفي باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة ( بيان طريقة الاستدعاء ) استدعاء عادي أو بلاغ صحفي.

### الفصل 21:

تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابيات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

### الفصل 22:

ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

### الفصل 23:

تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

### الفصل 24:

إن مداولات الجلسة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.

### الفصل 25:

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

## العنوان الخامس: تنفيذ النظام الأساسي

### الفصل 26:

لا يمكن تنفيذ النظام الأساسي إلا:

1. باقتراح من الهيئة المديرة.
2. بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

### الفصل 27:

وفي كلتا الصورتين المنصوص عليها بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنفيذ في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين. وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوماً تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

### الفصل 28:

إن التنفيذ الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط وللصيغ المبررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

### الفصل 29:

لا يمكن التصريح بحل الجمعية، بصفة تلقائية، إلا إذا احترمت في ذلك مقتضات الفصلين 26 و27.

## العنوان السادس: حل الجمعية ونصفيّة مكاسيها

### الفصل 30:

في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسيها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة.